



الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية

الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية

جوان 2021



تمّ إنجاز هذا العمل تحت إشراف السيّد عماد الحزفي، رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وبمشاركة الإطارات الرقابية التالية:

* السيّد سامي قعيّش: مراقب عام للمصالح العمومية ومكلف بمأمورية بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

* السيّد رجاء بن ساسي: مراقبة عامّة للمالية،

* السيّد عادل غزّي: مراقب عام للمصاريف العمومية،

* السيّد منى مكي: مراقب رئيس للمصالح العمومية،

* السيّد إلياس الشريف: مراقب دولة رئيس،

كما ساهم في إنجاز هذا العمل الجمعية التونسية للمراقبين العموميين (ATCP) وجمعية إطارات الرقابة والتفقد بالهيكل العمومية التونسية (ACCIA).



- التوطئة..... (صفحة 9)
- المفاهيم الأساسية..... (صفحة 11)
- الإطار القانوني لنشر التقارير الرقابية..... (صفحة 15)
- أهم المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بنشر التقارير الرقابية..... (صفحة 19)
- لماذا ننشر التقارير الرقابية؟..... (صفحة 25)
- التدابير الجيدة لحسن نشر التقارير..... (صفحة 29)
- متى ننشر التقارير الرقابية؟..... (صفحة 33)
- ضوابط نشر التقارير الرقابية..... (صفحة 37)
- تعامل الأطراف المعنية مع نشر التقارير الرقابية..... (صفحة 41)
- التواصل الخاص بنشر التقارير الرقابية..... (صفحة 45)
- تجربة الهيكل الرقابية في نشر تقاريرها..... (صفحة 49)



بمناسبة مرور سنة على صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها، وتزامنا مع تنظيم ندوتها السنوية تحت سمي إشراف سيادة رئيس الجمهورية تحت عنوان "نشر التقارير الرقابية دعامة لتكريس الشفافية والمساءلة"، تتولى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إصدار هذه الوثيقة المرجعية تحت عنوان "الممارسات الجيدة لنشر التقارير الرقابية" لتضعها على ذمة المراقبين العموميين بصفة خاصة وجميع الأطراف المعنية بالشأن الرقابي بصفة عامة.

ويتنزل إعداد هذه الوثيقة في إطار سعي الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إلى المساهمة في نشر الوعي بأهمية نشر التقارير الرقابية في تنمية ثقافة المواطن وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى عمل الهيكل العمومية وكذلك في إطار سعيها إلى تثمين عمل المراقبين العموميين والحرص على ضمان تبليغ مخرجات المهمات الرقابية وحسن استغلالها من قبل المستعملين.

وينصهر إصدار هذا الدليل في إطار الجهود المبذولة من قبل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية لتوفير الأدلة والوثائق المرجعية التي من شأنها دعم قدرات المراقبين العموميين والمتفقدين وتثمين جهودهم ومخرجات أعمالهم والتعريف أكثر بمحتوى التقارير الرقابية ومتابعة تنفيذ التوصيات والإصلاحات التي تضمنتها بما يساهم في تحسين طرق وأساليب التصرف وتطوير أداء الهيكل العمومية.

وتتناول هذه الوثيقة المرجعية المفاهيم الأساسية المتصلة بنشر التقارير الرقابية والإطار القانوني المنظم لها والمعايير المهنية الدولية المعمول بها في هذا المجال. كما تتطرق إلى أهم المتطلبات والضوابط التي تحكم عملية نشر التقارير الرقابية، وإلى إستراتيجية التواصل مع كافة الفئات المتلقية للتقارير من أجل تثمين مخرجات الأعمال الرقابية، فضلا عن حوصلة للتجربة التونسية في هذا المجال.

ونأمل أن يحظى هذا العمل، الذي هو ثمرة مجهود جماعي شارك في إنجازه ثلة من خيرة الإطارات الرقابية، باهتمام المختصين في الرقابة والتفقد وكلّ المتدخلين في مجال ترشيد التصرف العمومي والمحافظة على المال العام.

عماد الحزفي

رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

المفاهيم الأساسية

البطاقة
عدد 1

التعريف / الإيضاحات	المصطلح
<p>الوثيقة الختامية التي يعدها الفريق الرقابي والتي تتضمن نتائج أعمال الرقابة والتدقيق ومختلف تفاصيلها بما في ذلك النقائص والإخلالات المسجلة وتوصيات الإصلاح والتدارك لتجاوزها وذلك بهدف عرض هذه النتائج على أصحاب المصالح بما في ذلك الجهة التي أذنت بالمهمة الرقابية ومختلف المعنيين. ويتضمن التقرير الرقابي ملاحظات وتوصيات الفريق الرقابي مدعما بالمؤيدات الضرورية حول مدى توفيق الجهة الخاضعة للرقابة أو التدقيق في تأدية مهامها طبقاً للقوانين والتراتيب ووفق متطلبات النجاعة والفاعلية ومختلف المرجعيات التي تستند إليها الرقابة.</p> <p>ويجب التمييز، في هذا الصدد، بين التقرير الأولي والتقرير النهائي:</p> <p>📌 التقرير الأولي: هو تقرير مرحلي أو أول تقرير يعده الفريق الرقابي عند الإنهاء من أعمال الرقابة الميدانية والمستندية ويضم نتائج أعماله الرقابية بشكل تفصيلي ومدعمة بمختلف الإثباتات الضرورية ليوصلها إلى الهيكل أو الجهة التي خضعت لعملية الرقابة لتمكينها من حق الرد.</p> <p>📌 التقرير النهائي: هو خاتمة المهمة الرقابية ويضم ثلاثة جداول تتمثل تباعاً في الملاحظات التي تمت إثارتها بالتقرير الأولي وردود الهيكل أو الجهة التي خضعت لعملية الرقابة وتعقيب فريق الرقابة على تلك الردود.</p>	<p>التقرير الرقابي</p>
<p>الوثيقة التي تستعرض جملة الأعمال والأنشطة التي أنجزها الهيكل الرقابي طوال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. وتدرج ضمنها مخرجات المهمات الرقابية المنجزة بالإضافة إلى أعمال أخرى سواء كانت إستشارية أو مرافقة أو تكوين أو تعاون أو مساهمات مختلفة.</p> <p>ويعتبر تقرير النشاط السنوي أداة تمكن الهيكل الرقابي من التعريف بمختلف أنشطته ومخرجات أعماله وإنجازاته الكمية والنوعية طوال فترة زمنية معينة.</p>	<p>تقرير نشاط الهيكل الرقابي</p>
<p>هي تقارير تتعلق بمهمات ذات صبغة خاصة قد تملها ظروف أو أحداث معينة وقد تقتضي إتباع إجراءات إستثنائية.</p>	<p>التقارير الخصوصية</p>
<p>هي تقارير تمثل خلاصة أعمال دراسة وإستغلال التقارير الرقابية النهائية للتأكد من مدى توفيق الهيكل أو الجهة التي خضعت إلى عملية الرقابة في تجاوز ورفع مختلف النقائص والإخلالات العالقة التي تضمنتها التقارير الرقابية النهائية والعمل بالتوصيات التي تقدمت بها الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية. وتعتبر تقارير المتابعة جزءاً لا يتجزأ من المهمة الرقابية بإعتبار أنها تثمن مخرجات العمل الرقابي.</p> <p>كما يمكن أن تتخذ هذه التقارير شكل التقرير الرقابي النهائي من خلال القيام بمهمات رقابية ميدانية ومستندية لمتابعة تقرير رقابي نهائي سابق مع إمكانية التطرق إلى محاور وعناصر رقابة إضافية (محكمة المحاسبات).</p>	<p>تقارير المتابعة</p>
<p>وثيقة تضم عادة أبرز الملاحظات والتوصيات الواردة بالتقرير الرقابي الأصلي أو تقرير النشاط.</p>	<p>التقرير التأليفي</p>

هو جملة الأعمال التي تؤدي إلى الإفصاح عن المعلومات والتوصيات المضمّنة بالتقرير الرقابي وتبليغها إلى العموم وفقا لإجراءات معيّنة بما يمكن من الإستجابة قدر الإمكان إلى إنتظاراته وإعلامه بمخرجات المهمّات الرقابية تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة ودعمًا لحق النفاذ إلى المعلومة.

ويتم النشر طبقاً للأحكام المضمنة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والأمر عدد 375 لسنة 2020 المتعلق بتنظيم نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة، على المواقع الإلكترونية الرسمية للهيئات الرقابية وإن تعذر ذلك على المواقع الإلكترونية للوزارات التي ترجع لها الهيئات الرقابية بالنظر، كما يمكن أن يتمّ النشر أيضاً وبصفة إضافية، عن طريق اعتماد وسائل أخرى. ويمكن أن يكون النشر إجبارياً أو اختيارياً.

ولا يعتبر تسريب مضامين التقارير الرقابية أو جزءاً منها من آليات النشر، بل يعد مثل هذا التصرف سلوكاً موجهاً للتبعات.

نشر التقارير الرقابية

هي واجب المسؤولين العموميين سواء كانوا منتخبين أو معيّنين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها.

المساءلة

نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعيّنين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

الشفافية

هي عبارة عن قواعد إرشادية متفق عليها دولياً (طوّرتها المنظمات الدولية) يستند إليها المهنيون في أداء أعمالهم المهنية والفنية، كما يمكن تعريفها بأنها وصف مهني للممارسات المهنية المقبولة بشكل عام، والهدف منها هو قياس جودة الأداء والحدّ من درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة في الظروف المتشابهة، بالإضافة إلى أنها تُعتمد كإطار عام لتقييم كفاءة ونوعية العمل الفني ومن أجل تحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية. كما يمكن الاستئناس بها عند وضع معايير وطنية للرقابة الحكومية تلائم بيئة العمل في كلّ دولة ووفق ظروف أنظمتها.

المعايير الدولية

الإطار القانوني لنشر التقارير الرقابية

البطاقة
عدد 2

البيانات	صنف النصّ
<p>* الفصل 15: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".</p> <p>* الفصل 32: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".</p> <p>* الفصل 117: "تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً سنوياً عاماً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها".</p>	<p>الدستور</p>
<p>القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:</p> <p>* الفصل 6: "يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: (...) (المطلة 10) تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية".</p> <p>* الفصل 8: "تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون".</p>	<p>النصوص التشريعية</p>
<p>القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات:</p> <p>* الفصل 6: "تعدّ محكمة المحاسبات تقريراً سنوياً عاماً تُضمّن به نتائج أعمالها وتحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. كما تعدّ عند الاقتضاء تقارير خصوصية. ويتم نشر التقرير السنوي والتقارير الخصوصية على موقعها الإلكتروني الرسمي، ولها أيضاً أن تتولّى نشرها بوسيلة أو أكثر من الوسائل الأخرى المتاحة".</p>	<p>النصوص التشريعية</p>
<p>القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص.</p> <p>* الفصل 33: "تخضع عقود الشراكة بصفة دورية إلى تقييم ومراقبة محكمة المحاسبات وذلك إضافة إلى رقابة هياكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهياكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي وتدقيق الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويتم نشر تقارير الرقابة وتقارير التدقيق المذكورة للعموم طبقاً للتشريع الجاري به العمل".</p>	<p>النصوص التشريعية</p>

❖ الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 والمتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*** الفصل 8:**

”تدوّن نتائج أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم في تقارير بعد ضمان حق الرد للهيكل المعنية بهذه الأعمال على الملاحظات والتوصيات المدرجة بها“.

ويمكن نشر هذه النتائج حسب الوسائل المتاحة وطبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

*** الفصل 9:**

”تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمّن أهمّ النّقائص والإخلالات التي توصّلت إليها أعمال الرقابة والأبحاث وأبرز النتائج التي تمّ استخلاصها من تقارير التقييم. كما يحتوي على حوصلة للتوصيات وتدابير الإصلاح الصّادرة عن الهيئة للهيكل موضوع تدخلها. ويتمّ نشر التقرير السنوي أو ملخص منه طبقاً للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالتنفيذ إلى الوثائق الإدارية باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية“.

❖ الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

*** الفصل 154:**

”(...) وتتولى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات إعداد تقارير دورية يتم نشرها سنوياً بالموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وبالمواقع الخاصة بها.

❖ الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 يتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها.

*** الفصل الأول:**

”تتولّى كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وهيئة مراقبي الدولة وهيئة العليا للطلب العمومي نشر تقاريرها الرقابية ضمن تقارير تأليفية سنوية يتم إعدادها طبقاً للمعايير المهنية الدولية المعمول بها في مجال الرقابة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثانية من السنة الموالية للسنة التي شملها التقرير. وتُنشر هذه التقارير على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات التي ترجع لها الهيئات المذكورة بالنظر. كما يمكن لهذه الهيئات نشر تقارير خصوصية عند الاقتضاء“.

*** الفصل 2:**

”تتولّى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية إعداد ونشر تقرير تألفي سنوي يحتوي على نتائج أعمالها في مجال متابعة تقارير الرقابة والتقييم وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثالثة من السنة الموالية للسنة التي أعد بعنوانها التقرير. وينشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة“.

الأوامر الترتيبية

منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

المناشير

أهم المبادئ والمعايير
الدولية المتعلقة بنشر
التقارير الرقابية

البطاقة
عدد 3

تمثل المبادئ والمعايير الدولية للرقابة والتدقيق مجموعة من القواعد والتوجيهات التي وضعتها المنظمات الدوليّة الناشطة في مجال الرقابة والتدقيق على غرار المنظمة الدوليّة للأجهزة العليا للرقابة الماليّة والمحاسبية "INTOSAI" والمعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA) بهدف تعزيز إستقلالية ودعم هيكل الرقابة والتدقيق في تأدية مهامها المتصلة بالرقابة على القطاع العام بصفة مهنيّة وموضوعيّة ووفق متطلبات النجاعة والفاعليّة.

والمعايير هي عبارة عن القواعد المتفق عليها دولياً (Authoritative rules) لقياس جودة الأداء وهي إطار عام للإجراءات والممارسات التي يجب إتباعها عند القيام بالرقابة. وبالتالي فهي بمثابة معايير إرشاديّة للأجهزة العليا الرقابية للإسترشاد بها عند وضع معايير وطنيّة للرقابة الحكوميّة تلائم بيئة العمل في كلّ دولة ووفق ظروف أنظمتها. يمكن للمعايير الدوليّة للتدقيق أن تكون بدورها مصدراً لمعايير نشر التقارير الرقابية الحكومية أو المستقلة رغم الفروقات بين المجالين إذ تعتبر هيكل الرقابة بشكل ما هيكل تدقيق داخلي لدى الحكومة ولذلك يمكنها تقييم وظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي ومراقبة التصرف في المؤسسات والإدارات والمنشآت ذات الصبغة العموميّة.

وعلماً أنّ المعايير الدوليّة لم تخصص معياراً خاصاً بنشر التقارير الرقابية بل تمّ التطرق لمسألة النّشر ضمن المعايير المتعلقة بصياغة التقارير الرقابية أو بجودة التقرير الرقابي وكذلك ضمن المبادئ المتعلقة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة.

ويمكن في هذا الصدد ذكر أهم المبادئ والمعايير الدولية التي تطرقت إلى هذا الجانب.

أهم ما نصت عليه في مجال النشر	المبادئ التوجيهيّة
صدر عن المنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية (أنتوساي) خلال مؤتمرها التاسع والمنعقد في مدينة ليما عاصمة البيرو سنة 1977، وقد تضمن هذا الإعلان بعض القواعد الأساسية التي يمكن الإسترشاد بها في مجال نشر أعمال الرقابة. القسم 16: التقارير المعدّة للبرلمان وللعموم: 1. يخوّل للجهاز الأعلى للرقابة ويطالب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنوياً وبصورة مستقلة للبرلمان أو لأي هيئة عمومية مسؤولة، ونشرت تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نقدي دقيق لمحتوياتها ويدعم فرص تنفيذ نتائج الجهاز الأعلى للرقابة. 2. يحق للجهاز الأعلى للرقابة أيضاً أن يقدم خلال السنة تقريراً حول النتائج ذات أهميّة قصوى.	إعلان ليما المبدأ عدد 1 (INTOSAI - P1) (ex - ISSAI 1)
صدر عن المنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية (أنتوساي) خلال مؤتمرها التاسع عشر المنعقد في مدينة مكسيكو سيتي خلال شهر نوفمبر 2007. المبدأ الثالث: (...) «يجب على الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تقدم تقريراً سنوياً خاصاً بالأنشطة التي تقوم بها إلى السلطة التشريعية ومؤسسات أخرى في الدولة بمقتضى الدستور أو القوانين الأساسية أو التشريعات، ويجب عليها أن تنشر هذا التقرير على الجمهور (العموم)» المبدأ السادس: (...) تتمتع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بحرية نشر تقاريرها وتوزيعها بعد تقديمها وطرحها بصفة رسمية على السلطات المختصة كما ينص على ذلك القانون.	إعلان مكسيكو بشأن الإستقلاليّة (INTOSAI - P10) المبدأ عدد 10 (ex - ISSAI 10)

<p>المبدأ السادس: حرية تحديد محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.</p>	<p>مبدأ الأنتوساي عدد 11 (INTOSAI - P11) (ex - ISSAI 11)</p>
<p>المبدأ الرابع: الإبلاغ عن نتائج الرقابة وبالتالي تمكين الجمهور (العموم) من مساءلة هيئات القطاع الحكومي والقطاع العام. 1- ينبغي على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تقديم تقرير معلوماتي موضوعي يتصف بالبساطة والوضوح، وذلك باستخدام لغة يفهمها جميع أصحاب المصلحة. 2- على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تنشر تقاريرها علانية وفي توقيتات محدّدة. 3- على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تسهل الإطلاع على تقاريرها من قبل أصحاب المصلحة باستخدام أدوات التواصل المناسبة.</p>	<p>مبدأ الأنتوساي عدد 12 (INTOSAI - P12) (ex - ISSAI 12)</p>
<p>المبدأ السادس: تقوم الأجهزة العليا للرقابة بإدارة عملياتها بإقتصاد وكفاءة وفعالية وطبقا للقوانين والتنظيمات كما تقوم بنشر تقارير للعموم حول هذه الجوانب. المبدأ السابع: تقوم الأجهزة العليا للرقابة بإعداد تقارير لفائدة العموم حول نتائج رقابتها وحول استنتاجاتها حول الأنشطة الحكومية بصورة عامة (...). تنشر الأجهزة العليا للرقابة استنتاجاتها وتوصياتها الناتجة عن عمليات الرقابة. وأيضا تنشر الأجهزة العليا للرقابة على العموم تقاريرها المتضمنة مواضيع مثل تنفيذ الميزانية العامة للحكومة والوضع المالي والعمليات المالية... المبدأ الثامن: - تتواصل الأجهزة العليا للرقابة بصفة منتظمة وشاملة حول أنشطتها وحول نتائج عمليات الرقابة التي تقوم بها وذلك عبر وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية وعبر وسائل أخرى. - تتواصل الأجهزة العليا للرقابة بانفتاح مع وسائل الإعلام أو أي أطراف معنية أخرى حول عملياتها ونتائج رقابتها وتظلّ ظاهرة لدى الساحة العامة. - تشجّع الأجهزة العليا للرقابة الاهتمام العامّ والأكاديمي بأهمّ استنتاجاتها. - توفر ملخصات عن تقارير الرقابة والأحكام القضائية بإحدى اللغات الرسمية للأنتوساي إضافة إلى لغاتها الوطنية. - تبادر الأجهزة العليا للرقابة بتنفيذ وإنجاز مهمات الرقابة وتقوم بنشر التقارير المعنية في أوقات مناسبة (...). توفير تقارير الأجهزة العليا للرقابة بصفة مفهومة ومتاحة للعموم عبر وسائل مختلفة (كالملخصات والرسوم البيانية والعروض المصورة والبيانات الصحافية).</p>	<p>مبدأ الأنتوساي عدد 20 (INTOSAI - P20) (ex - ISSAI 20) الشفافية والمساءلة: وتعني الإفصاح عن نتائج عمليات الرقابة، وإستنتاجاتها بطريقة آنية وموثوقة وواضحة</p>

أهم ما نصت عليه في مجال النشر	معايير التدقيق
<p>✉ إعداد التقرير والمتابعة: 51- يجب على المدققين إعداد تقرير يستند إلى الإستنتاجات التي تم التوصل إليها. تنطوي عملية الرقابة على إعداد تقرير لإطلاع أصحاب المصلحة والأخرين المسؤولين عن الحوكمة والجمهور على نتائج الرقابة. (...)</p>	<p>معييار الأنتوساي ISSAI 100 المتعلق بالمبادئ الأساسية لرقابة القطاع العام</p>
<p>✉ توزيع التقرير: النقطة 41: يجب أن يسعى المدققون إلى نشر تقاريرهم على نطاق واسع، وفقا لتفويض الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة.</p>	<p>معييار الأنتوساي ISSAI 300 المتعلق بالمبادئ الأساسية لرقابة الأداء</p>
<p>✉ النقطة 59 المتعلقة بإعداد التقارير. ✉ التقرير النهائي المعد للنشر موجّه لغير المختصين في المجال الذي تمت مراقبته على عكس تقرير الملاحظات الأولية وبالتالي يجب أن يكون تلخيصا لأهم الملاحظات مع تبسيط المفردات والمفاهيم وتوضيحها مع الأخذ بعين الاعتبار إجابات الهيئات التي خضعت لعملية الرقابة. ✉ لا يتم تضمين هذا التقرير الملاحظات التي تكتسي أهمية نسبية باعتبار أنه قد تمّ تبليغها إلى الجهة محلّ الرقابة ليتسنى التأكيد على النقاط الرئيسيّة وتقديمها بصورة دقيقة. نص المعيار ISSAI 400 على أنّ لهيكل الرقابة حرّيّة تحديد محتوى التقارير ونشرها واختيار التوقيت المناسب لذلك.</p>	<p>معييار الأنتوساي ISSAI 400 المتعلق بالمبادئ الأساسية لرقابة الإلتزام (المطابقة)</p>
<p>✉ 2400: تبليغ النتائج: * 2410 ت-3: عند تبليغ نتائج المهمة إلى أطراف خارج المؤسسة، يجب أن يتضمّن التبليغ القيود على تداول وإستعمال هذه النتائج. ✉ 2440: نشر النتائج: يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تبليغ نتائج مهمة التدقيق إلى الأطراف المعنية. * 2440 ت-1: الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي مسؤول عن تبليغ النتائج النهائية إلى الأطراف التي يمكن أن توقّر الضمان بأن هذه النتائج ستحظى بالعناية المطلوبة. * 2440 ت-2: ما لم يوجد نص قانوني أو تشريعي أو نظام داخلي يتعارض مع الآتي، فإنه يجب على الرئيس التنفيذي للتدقيق قبل توزيع النتائج إلى أطراف خارج المؤسسة تنفيذ ما يلي: - تقييم المخاطر المحتملة بالنسبة للمؤسسة. - التشاور مع الإدارة العليا و/أو المستشار القانوني كلما لزم الأمر. - الرقابة على نشر النتائج من خلال فرض قيود على استخدامها. * 2440 أ-1: الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي مسؤول عن إبلاغ النتائج النهائية للمهمات الإستشارية إلى العملاء (الحرفاء) المعنيين بها. * 2440 أ-2: أثناء تنفيذ المهمات الإستشارية قد يتم ملاحظة إشكاليات متعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة. وكلما كانت هذه الإشكاليات جوهرية للمؤسسة فإنه يجب إبلاغها إلى الإدارة العليا والمجلس.</p>	<p>معايير المعهد الدولي للمدققين الداخليين International (IIA) Internal Audit Standards</p>

لماذا نشر التقارير الرقابية؟

البطاقة
عدد 4

البيانات	أهداف النشر
<p>يسمح نشر التقارير الرقابية بالإفصاح عن كيفية إدارة وتسيير المرافق العمومية وإنجاز الخدمات العامة ويعدّ مصدرا لعدد الأطراف للإهتمام بالشأن العام والحصول على المعطيات والإلمام بالمفاهيم التي تجعلها قادرة على مساءلة المتصرفين العموميين ومتابعة أداء الهياكل العمومية.</p>	<p>تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة</p>
<p>يساهم نشر التقارير الرقابية بما يتضمنه من كشف عن النقائص والإخلالات على مستوى طرق التصرف وتنفيذ السياسات العمومية، لا فقط بالتسريع في نسق الإصلاحات من قبل الهياكل المعنية وتحميلها للمسؤولية، وإنما أيضا إلى إشراك المواطنين والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بصفة فعلية في تقديم الحلول والتصوّرات الفنية الممكنة من أجل الإرتقاء بطرق وأساليب التصرف العمومي وتحسين جودة الخدمات العامة.</p>	<p>تحسين جودة المرفق العمومي</p>
<p>يساهم نشر التقارير الرقابية في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى الأفراد وتحسيسهم بأهمية دورهم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها وبأن مشاركتهم في الشأن العام لا تقتصر على الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات ومراقبة الأحداث بل يمتد أيضا إلى متابعة تنفيذ البرامج والسياسات من قبل السّلط المنتخبة وتقييم أدائها.</p>	<p>دعم مشاركة العموم في تنفيذ السياسات العامة وتقييمها</p>
<p>❖ التقرير الرقابي هو المنتج الرئيسي للهيكل الرقابي ويعتبر عرضه للعموم أداة اتصال وترويج لهذا العمل وتثمين لدوره ولحرفيته ودقة أدائه.</p> <p>❖ يعتبر نشر التقارير المحك الرئيسي لبيان قدرة ومكانة الهياكل الرقابية ويسمح بمزيد تسليط الضوء على أهمية هذه الهياكل وضرورة دعمها بالموارد اللازمة لإنتاج تقارير وملاحظات جديدة بالنشر.</p> <p>❖ نشر التقرير الرقابي يضمن جودة المخرجات وحجيتها وطريقة صياغتها ويزيد من حجم المسؤولية تجاه المتصرف وتجاه دافع الضريبة.</p> <p>❖ نشر التقرير الرقابي يدفع مسؤولي هياكل الرقابة والتفقد لتنظيم أساليب العمل وتوحيدها.</p>	<p>تثمين أعمال هياكل الرقابة</p>

التدابير الجيدة لحسن نشر التقارير

البطاقة
عدد 5

الإيضاحات	البيانات
<ul style="list-style-type: none"> ❏ الإحصائيات، ❏ المؤشرات، ❏ الملخص التأليفي لمختلف الأعمال الرقابية التي تم إنجازها، ❏ معطيات حول الهيكل (بطاقة تعريف الهيكل). ❏ التحديات التي يواجهها الهيكل لتحقيق أهدافه وخطته. ❏ المشاريع المستقبلية للهيكل الرقابي. ❏ التركيز على أهم الأنشطة التي تمت خلال الفترة المعنية بإعداد التقرير السنوي دون أن يؤثر ذلك على شموليته. 	<p>ماذا ننشر بتقارير النشاط؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> ❏ نسخة من التقرير النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمنعه القوانين والتراتب سارية المفعول ومراعاة المعايير المهنية. ❏ ملخصات تأليفية للتقرير الرقابي النهائي. ❏ لا ننشر التقارير الرقابية الأولية باعتبارها لم تستوف حق الردّ ومبدأ التضاد مما يفقدها عنصرَي الإكتمال والموضوعية. 	<p>ماذا ننشر من التقرير الرقابي؟</p>
<p>يستوجب حسن نشر التقارير الرقابية إحترام مجموعة من المواصفات الشكلية تتمثل أساساً في:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❏ اعتماد غلاف خارجي للتقرير الرقابي يعبر عن الهيكل الرقابي الذي أصدره، ❏ ذكر الهيكل الذي أصدر التقرير، ❏ بيان تاريخ صدور التقرير والجهات التي خضعت للرقابة. ❏ تحديد الفترة الزمنية التي شملتها أعمال الرقابة وتاريخ انتهائها. ❏ بيان ووضوح جميع مكونات التقرير الرقابي. ❏ تقديم العناوين والملاحظات والأجزاء. ❏ ذكر الهدف ونطاق الرقابة بما يسمح لمستخدمي التقرير بالوقوف على حدود المجالات التي خضعت للرقابة. ❏ ذكر المعايير والأساليب المعتمدة في الرقابة حتى يتم التأكد من أن أعمال الرقابة تمت على أسس سليمة ومتعارف عليها. ❏ تضمين التقرير الرقابي ملاحظات وتوصيات الهيكل الرقابي بشكل مناسب بما يمكن المستخدم التمييز بينه وبين بقية مكونات التقرير. 	<p>المواصفات الشكلية</p>
<p>يتم التركيز، عند صياغة التقرير المعد للنشر، على الجوانب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❏ بيان أهداف المهمة الرقابية واستراتيجية التدخل والأعمال المنجزة والمراجع المعتمدة. ❏ تضمين التقرير المعطيات والمعلومات المدعمة بإثباتات رقابية معقولة. ❏ تفادي نشر بعض المعلومات التي من شأنها أن تمسّ بالأشخاص أو بالمعطيات الإستراتيجية للهيكل الذي خضع للرقابة. ❏ الوضوح: استخدام أسلوب سلس وعبارات واضحة من شأنها أن تجعل التقرير قابلاً للفهم من قبل جميع المستخدمين للتقرير دون الوقوع في تأويلات أو مغالطات التي من شأنها أن تحيد بالهدف الأصلي للتقرير الرقابي. ❏ الإختصار والإختزال: اجتناب كل إطالة في صياغة التقارير والابتعاد عن الأسلوب السرد في الصياغة. كما يجب أن لا يكون الإختزال مبالغاً فيه. 	<p>مواصفات تعلّق بالمضمون</p>

متى ننشر التقارير الرقابية؟

البطاقة
عدد 6

البيانات	الإيضاحات
<p>يجب أن يكون نشر التقارير الرقابية في الوقت المناسب سواء بالرجوع للقوانين والتراتب المنظمة للمجال او باعتماد تامين الفاعلية والجدوى المنتظرة من هذا النشر ويكون ذلك في الأجل التي تحقق العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☛ الاطلاع في أقرب الآجال على الإخلالات المسجلة والمقترحات المقدمة للحد منها وتفاديها بما يمكن الهيكل المعني من اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة في الابان. ☛ تمكين سلطات الاشراف وأصحاب القرار من مختلف السلط من التدخل لحد الهياكل المعنية عن الإخلالات على سرعة التفاعل وتصحيح الوضعيات المثارة. 	<p>التوقيت المناسب أو الملائم لنشر التقارير الرقابية</p>
<p>يتسبب التأخر في نشر وتوزيع التقرير الرقابي في التقليل من تأثيره وعدم فاعليته باعتبار ما قد يحدث من تغيرات وأحداث بعد اعداده.</p>	<p>لماذا يجب عدم التأخر في نشر التقارير الرقابية؟</p>
<p>نشر التقارير الرقابية في أسرع وقت ممكن بمجرد استكمالها مع التأكيد على ان اعدادها يجب ان يكون مباشرة بعد انتهاء الاعمال الرقابية.</p>	<p>التوصية</p>
<p>☛ المعيار 8-4-0 من المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة: "يجب إصدار التقرير في الوقت المناسب والمقرر قانوناً لصدوره حتى يمكن للإدارات الحكومية والبرلمان وغيرها من الجهات استخدامه في الوقت المناسب. ولهذا ينبغي أن يتم توزيع التقرير بأسرع وقت ممكن ليحقق الاستفادة المرجوة منه.</p> <p>☛ المعيار 2420 للمعهد الدولي للمدققين الداخليين: وجوب النشر في الوقت المناسب بإعتباره أحد عناصر جودة التواصل التدقيقي.</p>	<p>توقيت نشر التقارير الرقابية طبقاً للمعايير الدولية</p>
<p>1 - نهاية الثلاثية الثانية (30 جوان) من السنة المالية للسنة التي شملها التقرير كأجل أقصى بالنسبة لنشر التقارير التأليفية السنوية للهيئات الستة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☛ هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية. ☛ هيئة الرقابة العامة للمالية. ☛ هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية. ☛ الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية. ☛ هيئة مراقبي الدولة. ☛ الهيئة العليا للطلب العمومي. <p>2 - آجال غير محددة لهذه الهيئات لنشر تقارير خصوصية عند الاقتضاء.</p> <p>3 - نهاية الثلاثية الثالثة (30 سبتمبر) من السنة المالية للسنة التي اعد بعنوانها التقرير كأجل أقصى بالنسبة لنشر التقرير التأليفي السنوي للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.</p>	<p>آجال نشر التقارير الرقابية طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020</p>

ضوابط نشر التقارير الرقابية

البطاقة
عدد 7

نص الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها على ضوابط النشر وتمثل فيما يلي:

الإيضاحات	ضوابط النشر
<p>يتعين عدم نشر المعلومات التي قد يتسبب إطلاع العموم عليها في خلق حالة من الإحتقان والفوضى داخل البلاد أو بجهة معينة وكذلك المعلومات التي تتضمن الإفصاح عن معطيات ذات طبيعة عسكرية حساسة أو متصلة بالعلاقات الدولية في مجالي الأمن والدفاع (مثل تموقع الثكنات العسكرية، معلومات استخباراتية، مكافحة الجريمة الدولية...).</p>	<p>مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية</p>
<p>لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور وبالقانون عدد الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. وتعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا. ويعدّ قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.</p> <p>مثال: إسم ولقب الشخص، عنوانه، رقم بطاقة تعريفه، رقم حسابه البنكي وغيرهم من المعطيات التي من شأنها أن تحيل القارئ إلى معرفة الشخص.</p>	<p>حماية المعطيات الشخصية</p>
<p>يتعين عدم نشر البيانات المتصلة بالأسرار الصناعية والإستراتيجيات التجارية للمؤسسات والمنشآت التي خضعت للرقابة وبصفة عامة المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن يحدث ضررا جسيما للهيكل الخاضع للرقابة أو يمس بقدرته التنافسية.</p>	<p>حماية المعطيات الاستراتيجية الخاصة بالهيكل والمنشآت التي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة</p>

تعامل الأطراف المعنيّة مع نشر التقارير الرقابيّة

البطاقة
عدد 8

أوجه الإستغلال	الفئة المتلقية للتقرير
<p>✎ يعتبر نشر التقارير الرقابية وسيلة لبيان النقائص والإخلالات على مستوى طرق وأساليب التصرف العمومي وفرصة لتقييم أداء الهياكل العمومية بما يتيح لأصحاب القرار إتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتلافي النقائص وتطوير أداء الهياكل الراجعة لها بالنظر.</p> <p>✎ نشر التقارير الرقابية تساعد أحيانا صاحب القرار على دعم قراراته بالنسبة للبعض منها التي قد تكون صعبة التقبل من قبل الرأي العام نظرا لأن لها تأثير هام على حياتهم العادية على غرار مراجعة الدعم بالنسبة لبعض المواد الإستهلاكية أو الترفيه في الأسعار أو إحداث ضرائب جديدة والترفيه فيها...، ذلك أن التقرير الرقابي يمكن ان يعتبر كسند مرجعي موثوق به لبناء القرار وإتخاذه وهو ما قد يسهل عملية تقبله من قبل الرأي العام حتى وإن كان بصفة نسبية.</p>	<p>السلطة التنفيذية</p>
<p>✎ أصبحت التقارير الرقابية موضوع تداول في اللجان البرلمانية وفي الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب ومنطلقا لمشاريع قوانين جديدة أو لتنقيحات على بعض القوانين أو إصلاحات عميقة في مجالات عدة.</p> <p>✎ تمثل التقارير الرقابية مرجعا هاما لمجلس نواب الشعب في مجال ممارسة دوره الرقابي على عمل الحكومة، ومادة مفصلة لمكانم التجاوزات والإخلالات التي رصدتها الفريق الرقابي.</p> <p>✎ تستغل السلطة التشريعية مخرجات العمل الرقابي لتقصي الحقائق حول أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التطبيق السليم للقوانين والتراتيب سارية المفعول وتحديد المسؤول والجهة المسؤولة عن ذلك ومسئولته.</p>	<p>السلطة التشريعية</p>
<p>✎ عملية النشر للتقرير الرقابي ترفع عنه السرية وبالتالي فإن النيابة العمومية يمكن أن تتحرك بصفة تلقائية في حال بلغ إلى علمها عددا من المخالفات والخروقات الموجبة للتتبع.</p> <p>✎ التقارير الرقابية تعتبر مصدرا هاما من المعلومات يمكن أن تستغل من قبل النيابة العمومية لتأسيس الملف القضائي ورفع الدعوى القضائية، بل يعتبر في عديد الأحيان كنقطة انطلاق في فتح بحث قضائي ومواصلة التحريات للبت في بعض الملفات التي لها صبغة جزائية.</p> <p>✎ في بعض الأحيان تعتمد السلطة القضائية التقرير الرقابي لتأسيس بقية مسار التقاضي، حيث يعتبر التقرير الرقابي كبحث ابتدائي أو أولي أو تقرير خبير. كما يمكن للتقرير الرقابي عادة من تسريع البت في بعض القضايا.</p>	<p>السلطة القضائية</p>
<p>✎ التقرير الرقابي يعد أحد مصادر المعلومة بالنسبة للصحافة ومختلف وسائل الإعلام، خاصة الإستقصائية منها لما تتسم به هذه التقارير من الدقة والواقعية والثقة والمدعمة بمؤيدات.</p>	<p>وسائل الإعلام</p>

<p>🔍 تمكن عملية نشر التقارير الرقابية هذه الفئة من الإطلاع على واقع التصرف بالهياكل العمومية وبالتالي يمكن أن تصبح كقوة ضغط لمتابعة تنفيذ التوصيات ورفع الإخلالات التي تضمنها التقرير الرقابي أو لإقتراح الحلول والتصوّرات.</p> <p>🔍 من خلال نشر التقارير الرقابية تصبح لهذه الفئة من المتلقين دور الشريك لحماية المال العام وتصحيح التجاوزات والإخلالات للرفع من جودة الخدمات التي يتمتع بها كما وكيفا وكلفة. وتتحوّل هذه الفئة من مستهلكة للخدمات الإدارية والمرفق العام إلى فئة فاعلة ومراقبة لأي تجاوز والمحافظة على سلامة إستغلال المال العام.</p>	<p>المواطن / دافع الضرائب / الرأي العام</p>
<p>تتلقى هذه الفئة التقرير الرقابي بمناسبة نشره فيصبح وسيلة ضغط إضافية في إتجاه مسار الإصلاح خاصة بالنظر إلى أهمية ما تتمتع به من مرونة وحرية في التفاعل والتصرف، وتتحوّل منظمات المجتمع المدني في بعض الأحيان إلى شريك في مساري الإصلاح والرقابة من خلال إصدار تقارير خصوصية ومزيد التعمق في بعض المواضيع الهامة التي تطرقت لها التقارير الرقابية من خلال طلبات النفاذ إلى المعلومة وحتى رفع الدعاوى القضائية إن تطلب الأمر ذلك.</p>	<p>المجتمع المدني</p>
<p>🔍 تمكن عملية نشر التقارير الرقابية المستثمر أو المساهم أو الدائن من الإطلاع على واقع التصرف بالمؤسسة ومن فتح المجال أمامهم لمساءلة هياكل التسيير وتصحيح المسارات والتجاوزات في الإبان أو إتخاذ الإجراءات العاجلة للحفاظ على حقوقهم.</p> <p>🔍 تمكن عملية نشر التقارير الرقابية أيضا من كشف مظاهر الفساد ببعض القطاعات (مهمات رقابة محورية أو أفقية) وهو ما يؤثر في قرار بعض المستثمرين من المخاطرة أو العزوف عن الإستثمار في مجالات تتميز بتفشي ظاهرة الفساد والإفلات من العقاب وعدم إحترام سيادة القانون وتردي مناخ الأعمال.</p> <p>🔍 تمكن عملية نشر التقارير الرقابية المستثمرين من قياس منسوب الثقة التي يمكن منحها للإقتصاد الوطني من خلال الكشف عن درجة تفشي ظاهرة الفساد وسوء التصرف ونجاعة الإصلاحات التي تتخذها السلطة التنفيذية لمكافحة هذه الظاهر السلبية والخطرة.</p> <p>🔍 بعض التقارير الرقابية قد تهم في جزء هام منها شركاء الدولة الذين يحتاجون للتأكد من مناخ العمل الذي سيشركون فيه. هل هو مناخ تحكمه مبادئ الشفافية والنزاهة أو أنه مناخ يتميز بإرتفاع نسبة المخاطر وعدم توفر آليات حقيقية لحماية استثماراتهم خاصة على مستوى توفر المعلومة الشفافة عن واقع المجال المزمع الإستثمار به ؟</p>	<p>المتعاملون الإقتصاديون</p>
<p>تعتبر التقارير الرقابية، بفضل ما تتضمنه من بيانات وأرقام وإحصائيات ومعطيات، مصدرا لإستغلالها بأوجه متعددة من قبل الباحثين والطلبة والإستشهاد بمحتواها في البحوث والأعمال الأكاديمية سيما وأنّ هذه التقارير صدرت عن جهات رسمية وليست انطباعات أو سبر آراء أو تخمينات أو انطباعات ذاتية وأنها اتبعت مسار مهني وعلمي وارتكزت على معايير متعارف عليها في إعدادها.</p>	<p>الطلبة والباحثين</p>

التواصل الخاص بنشر التقارير الرقابية

البطاقة
عدد 9

الإيضاحات	البيانات
<p>يعرّف التواصل بكونه جملة من الأنشطة التي تسوّق لمحتوى أو أفكار معيّنة باعتماد وسائل وآليات متعددة وذلك بعد الانتهاء من اعداده والمصادقة عليه وفق الصيغ المتداولة.</p> <p>وكل مجهود أو عمل لا يسوق له بصفة كافية قد يفقد أهميته ولا يحدث الأثار المطلوبة خاصة وأننا نعيش حالياً في مجتمع يعتمد التواصل المكثف وفق عدة آليات ومنها فضاءات التواصل الاجتماعي الرقمي.</p> <p>ويهدف التواصل الخاص بنشر التقارير إلى التعريف بالتقرير لدى مختلف الأطراف الفاعلة والمعنيّة من أجل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إحداث الأثار المطلوبة من التقارير الرقابية وهي حث الهياكل المعنية على تفادي النقائص وتحسين تصرفها وبالتالي إحداث التغيير. 2. ردع كل المخالفين من خلال التعريف والتحسيس بالخطأ وكذلك الزجر. 3. الحصول على مساندة أصحاب القرار والسياسيين ومكونات المجتمع المدني لدعم المجهود الرقابي وتثمينه والوثوق به من أجل إحداث التغيير. 4. البروز والظهور الكافي لتثمين الأداء الجماعي والفردى. <p>وهو ما يتطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ تكليف فريق مكلف بالتواصل. ☞ إعداد خطة اتصالية. ☞ توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ الخطة الإتصالية. ☞ ويمكن أن يكون هذا التواصل: ☞ كتابيا أو شفاهيا. ☞ وفق شكليات معينة أو بدونها مثال محادثات شفاهية جانبية. ☞ رسمي أو غير رسمي مثال نقاش مع الزملاء. ☞ داخليا في إطار السلطة التنفيذية او خارجيا في إطار التواصل مع مختلف السلط ومع جميع مكونات المجتمع. ☞ مباشر أو غير مباشر. 	<p>مفهوم التواصل الخاص بالتقارير الرقابية</p>

يمكن توزيع أنشطة التواصل حول التقارير الرقابية على 03 مراحل:

1. التواصل قبل نشر التقرير الرقابي ويتضمن على سبيل المثال إعلانات عن قرب صدور التقرير ومحتواه او لقاءات ضيقة للتعريف بالتقرير وأهم ما سيتضمنه.
2. التواصل عند وأثناء نشر التقرير ويكون من خلال عملية النشر والتعريف به بمختلف الوسائط والرد على الاستفسارات المباشرة لما بعد النشر ويمكن أن يتم ذلك من خلال ندوة صحفية أو لقاء إعلامي أو مائدة مستديرة أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال توزيع وثائق ونسخ من التقرير.
3. التواصل بعد مدة من النشر ويتضمن أنشطة لإعادة تثمين محتوى التقرير والتذكير به ومتابعة مآل توصياته وبالتالي فالنشر لا ينهي عمليات التواصل حول التقرير.

مراحل التواصل حول التقرير الرقابي

<ol style="list-style-type: none"> 1. تحديد الأطراف الفاعلة والمعنية وانتظاراتها. 2. تحديد الميزانية والموارد المخصصة لتنفيذ الخطة الاتصالية. 3. تحديد الوقت المتوفر واللازم لتنفيذ الخطة الاتصالية. 4. تحديد الشركاء وعلى من يمكن الاعتماد في التواصل. 5. ضبط اهم العوائق والمحاذير التي قد تعيق تنفيذ الخطة الاتصالية. 6. الاستئناس بالتجارب السابقة في المجال. 	<p>أهم ما يجب أخذه بعين الاعتبار لبناء خطة إتصالية</p>
<p>يمثل التقرير الرقابي وسيلة اتصال مع الأطراف المعنية بالتقرير ولهذا وجب الاستعداد للتعامل مع مختلف التفاعلات التي ستنج عن النشر ومنها تساؤلات وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والسياسيين بالإضافة لمختلف المسؤولين والهيكل العمومية. ولهذا يستحسن تكليف فريق اعلامي للغرض يعدّ خطة اتصالية واضحة ويحسن التواصل بما يثبت نتائج ومقترحات العمل الرقابي.</p>	<p>تكليف مسؤول او فريق إعلامي للتعامل مع التفاعلات التي سيفرزها النشر</p>
<p>تتضمن الخطة الاتصالية جملة من الخطوات والأنشطة التي ستضمن الفهم السليم لمحتوى التقرير ومساندة نتائجه وتبني المقترحات الواردة فيه وبالتالي فإن الفريق المكلف بالإعلام عليه إعداد العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ محتوى الخطاب الإعلامي. ☞ القنوات الاتصالية التي ستعتمد. ☞ حوصلة لردود الفعل الممكنة والتساؤلات وكيفية الإجابة عليها أو استباقها. ☞ تحديد أهداف ومؤشرات قياس جودة الخطة الإتصالية (عدد المقالات المنشورة والبرامج الإعلامية ومدى الإنتشار على صفحات التواصل الإجتماعي ومواقع الواب وغير ذلك...). ☞ الموارد والميزانية المطلوبة لتنفيذ الأنشطة التواصلية. 	<p>إعداد خطة إتصالية</p>

تجربة الهياكل الرقابية في نشر تقاريرها

البطاقة
عدد 10

تجربته في النشر	الهيكل الرقابي
<p>انطلقت محكمة المحاسبات في نشر ملخص لتقريرها السنوي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية سنة 2008 (راجع الرائد الرسمي عدد 5 لسنة 2008 وعدد 69 لسنة 2009 وعدد 104 لسنة 2010) ويتضمن هذا الملخص أهم الملاحظات الواردة بالتقرير السنوي العام للمحكمة.</p> <p>إعتمدت محكمة المحاسبات في نشر تقريرها السنوي على أحكام الفصل عدد 24 من القانون الأساسي عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 ومختلف النصوص المنقحة والمتممة له المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات الذي نصّ على أنّه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التقرير العام" أي أن النشر لا يتم بصفة تلقائية بل بإذن من رئيس الجمهورية. علما وأنه لم يتم تفعيل الفصل عدد 24 من القانون الخاص بدائرة المحاسبات إلا بعد تنقيح سنة 2008.</p> <p>بعد سنة 2011 دأبت محكمة المحاسبات على نشر تقاريرها السنوية على موقع الواب الخاص بها، علما بأن الأمر لا يتعلق فقط بالتقرير السنوي الخاص بالأعمال الرقابية بل كذلك بالتقارير الخاصة بغلق الميزانية والتقارير الخاصة بأخطاء التصرف والتقارير الخاصة بالتحاليل المالية والتقارير الخصوصية.</p> <p>كرس الفصل 117 من دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014 نشر التقرير السنوي العام الذي تعدّه محكمة المحاسبات وكذلك إمكانية نشرها للتقارير الخصوصية التي تعدّها، كما تم تأكيد مبدأ النشر من خلال أحكام القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلقة بمحكمة المحاسبات وذلك خاصة ضمن الفصول عدد 6 و158 و159 وتتم عملية النشر بالموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات وبكل وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة والتي تحددها المحكمة.</p> <p>يخضع إعداد التقارير المعدة للنشر بمحكمة المحاسبات إلى إجراءات تنظيمية دقيقة تضمن جودته وتمثل أساسا، بالنسبة للتقارير الرقابية، في إعداد التقارير الأولية وتوجيهها إلى الجهة أو الجهات التي خضعت للرقابة لضمان حق الرد (إحترام مبدأ التضاد أو حق الرد) ثم المصادقة عليه من قبل الغرفة المعنية (حسب الإختصاص) وإعداد التقرير النهائي التأليفي الذي يتضمن ردود الهيكل الذي خضع لعملية الرقابة ثم إحالته إلى لجنة التقرير والبرمجة ثم إلى الجلسة العامة للمصادقة.</p> <p>يتبين من خلال مختلف المراحل التي يمر بها التقرير السنوي العام لمحكمة المحاسبات أن عملية النشر محاطة بإجراءات مرافقة تضمن جودة التقرير سواء من حيث البيانات والمعلومات والمعطيات التي يمكن أن يتضمنها أو أسلوب التحرير والصياغة.</p>	<p>محكمة المحاسبات</p>
<p>أعدت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية خمسة وعشرون تقريرا سنويا من تاريخ إحداثها، إلا أن عملية النشر لم يتم التطرق إليها إلا خلال سنة 2013 (22 نوفمبر 2013) وذلك بمناسبة تسليم رئيس الجمهورية التقرير السنوي للهيئة العليا بعنوان الفترة 2011-2012 والذي طلب نشر التقرير السنوي للهيئة على الموقع الرسمي للهيئة ووضعه على ذمة العموم للإطلاع عليه.</p> <p>يتم حاليا نشر التقارير السنوية للهيئة العليا بموقع الواب الخاص بها.</p>	<p>الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية</p>

❖ السند المرجعي للنشر (قبل صدور الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020):
الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعاونها نص على إمكانية نشر التقرير السنوي للهيئة أو ملخص منه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

*** الفصل 8:**

“ندون نتائج أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم في تقارير بعد ضمان حق الرد للهيكل المعنية بهذه الأعمال على الملاحظات والتوصيات المدرجة بها.”
ويمكن نشر هذه النتائج حسب الوسائل المتاحة وطبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

*** الفصل 9:**

“تعدّ الهيئة تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمّن أهمّ النقائص والإخلالات التي توصّلت إليها أعمال الرقابة والأبحاث وأبرز النتائج التي تمّ استخلاصها من تقارير التقييم. كما يحتوي على حوصلة للتوصيات وتدابير الإصلاح الصادرة عن الهيئة للهيكل موضوع تدخلها.

ويتّم نشر التقرير السنوي أو ملخص منه طبقا للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.”

❖ بالرغم من توفر سند مرجعي للنشر، فإنّه لم يسجل إلى غاية هذا التاريخ نشر أي تقرير سنوي بل إقتصرا الأمر على نشر التقرير الرقابي الأولي حول الصفقات المبرمة بين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وشركة Valis مع حجب بعض الأسماء المتعلقة بالفريق الرقابي والمسؤولين الذين وردت أسماؤهم بالتقرير والمعرفات الجبائية للشركات المذكورة بالتقرير. وذلك بتاريخ 17 جويلية 2021 على الصفحة الخاصّة بمصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بمبادرة من الوزير المعني بالرغم من أن التقرير المذكور كان تقريرا أوليا ولم يتم تمكين الهيكل الذي خضع للرقابة من حق الردّ.

❖ كما تمّ أيضا نشر تقارير خاصّة بتقييم أداء البلديات بعنوان سنتي 2018 و2019 على بوابة الجماعات المحليّة الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحليّة.

❖ تمّ بتاريخ 27 أوت 2020 نشر تقرير نهائي لمهمّة رقابية حول أملاك مصادرة “أنفستاك وأورنج تونس” على الموقع الرّسعي لرئاسة الحكومة.

هيئة الرقابة العامة
للمصالح العمومية

❖ تمّ خلال شهر ماي من سنة 2015 نشر تقرير رقابي مشترك صادر عن هيئات الرقابة العامّة الثلاث حول دعم المحروقات على الموقع الرّسعي لوزارة الماليّة.

❖ تمّ بتاريخ 17 جويلية 2021 نشر ملخص لتقرير الهيئة الخاص بمراقبة بعض طلبات العروض على مستوى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالموقع الرّسعي لوزارة الماليّة.

هيئة الرقابة العامة
للمالية

❖ تولّت الهيئة يوم 6 جوان 2020 نشر ملخص لتقريرها حول بعض أوجه التصرف في الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد خلال الفترة الممتدّة من 2010 إلى 2016 وذلك على الصفحة الرّسميّة للوزارة بموقع التواصل الاجتماعي “Facebook” عوضا عن الموقع الرّسعي للوزارة.

هيئة الرقابة العامّة
لأملاك الدولة
والشؤون العقاريّة

نص الفصل 19 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن: "مصالح مراقبة المصاريف العمومية تحرر كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف." وللغرض نشرت الهيئة تقارير نشاط بعنوان الفترة 2015 - 2019 على الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة.

تم نشر ملخص للتقرير الخاص بتصنيع الكمادات خلال شهر أبريل 2020 وذلك بالموقع الخاص بمصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية لدى رئيس الحكومة (مصالح وزير الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ومكافحة الفساد سابقا).

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

السند المرجعي للنشر:

نص الفصل 40 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد بأن "الهيئة تعد تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها. وتنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها."

ما تم إنجازه:

صدر خلال سنة 2011 تقرير تألفي عن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

أصدرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ثلاثة (3) تقارير نشاط سنوية (2016 و2017 و2018) وذلك فضلا عن إصدارها نشرية أسبوعية (36 نشرية بتاريخ شهر جوان 2021) وعددا من المنشورات تتعلق بمجال تدخل هذه الهيئة.

بينت عملية الإطلاع على التقارير السنوية والنشريات الأسبوعية أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تخصص جزءا منها لأعمال التقصي حول الفساد والرشوة التي يمكن إعتبارها في جزء هام منها كأعمال رقابية أو تقارير رقابية يتم نشرها سواء في صيغة ورقية أو على موقع الواب الخاص بالهيئة (تم تخصيص محور من موقع الواب للمنشورات التي تصدرها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد). كما أن الهيئة إعتمدت عند نشرها لهذه التقارير على حجب أسماء الأشخاص والإكتفاء بالأحرف الأولى من أسمائهم أو في بعض الأحيان بصفاتهم المهنية وسرد للإخلالات أو التجاوزات أو التهم المنسوبة إليهم مع ذكر حيثيات حدوثها والنصوص القانونية أو الترتيبية أو المبادي التي تمت مخالفتها.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

اصدار:

الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية

الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية

HCCAF



85، شارع الحرية تونس 1002



71784787 , 71790163



71782748



<http://www.hccaf.tn>



[facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)



hccaf@hccaf.tn



طباعة دار سننوب لابراس

الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

17 نهج، غاربيلدي - تونس

الهاتف: 71 341 066 - الفاكس: 71 332 280

marketing@lapresse.tn

لا تتحمل الشركة أي مسؤولية قانونية عن محتوى هذه المطبوعة

تصميم وتركيب: كمال المزوغي

القيم

النزاهة

تحرص الهيئة على تأمين مهامها طبقا لمقتضيات القانون ومبادئ الحوكمة الرشيدة وتتعامل مع الملفات بنفس القدر من التجرد والموضوعية ووفق نفس الإجراءات بما يكسبها ثقة المتعاملين معها.

الاستقلالية

تؤمن الهيئة مهامها دون ضغوطات وبعيدا عن التأثيرات التي يمكن أن توجه سير عملها. وتستمد الهيئة استقلاليتها من خلال إلزامها بالموضوعية والحياد ومن كفاءة وخبرة وصرافية الإطارات الرقابية العاملة بها.

النجاعة

تحرص الهيئة على ضمان نجاعة تدخلاتها من خلال تعزيز البعد الوقائي في عملها وإستباق الوقوع في الاخلالات بتعزيز قدرات المتصرفين العموميين وإعداد الأدلة حول أخطاء التصرف والممارسات الفضلى في حسن حوكمة الهياكل العمومية ومن خلال بناء علاقات ثقة مع الهياكل التي تتعامل معها من أجل حسن تنفيذ الإصلاحات والتوصيات المنبثقة عن التقارير الرقابية.

التكامل

تسعى الهيئة العليا للرقابة إلى العمل في تكامل مع مختلف مكونات منظومة الرقابة والتفقد بالتنسيق الناجع بين برامج تدخلها والعمل على حسن استغلال مخرجات التقارير الرقابية.



85، شارع الحرية تونس 1002

71784787 71790163

71782748

<http://www.hccaf.tn>

[facebook.com/hccaf](https://www.facebook.com/hccaf)

hccaf@hccaf.tn



SCAN ME

المهام

- تنسيق برامج تدخل هياكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال التقارير الرقابية الصادرة عنها وعن مصالح التفقد بالوزارات واقتراح إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بتطوير طرق التصرف وأساليبه وتحسين جدوى عمل هياكل المراقبة. - المساهمة في الدراسات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمهامها.

الرؤية

المساهمة في خلق بيئة عمل وطنية تكرس مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة من خلال الإرتقاء بطرق وأساليب التصرف العمومي وتطوير أداء الهياكل العمومية بما يضمن حسن استغلال الموارد والثروات الوطنية وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة.